

جُزءٌ فيه

تخریجُ حدیث:

«المذاة لآخر أزواجهما»

تألیف:

الشیخ العلامه المحدث

فوزي باب عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاها

سلسلة يتابع الأثر في تخريج الآثار 8

جُزءٌ فيه

تخريج حديث:

«المدأة لأحد أزواجها»

حُقوقُ الطبعِ مُحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزءٌ فيه

تخرِجُ حَدِيثِ:

«الْمَرْأَةُ لِأَخْرِ زَوْجِهَا»

تأليف:

الشيخُ العلامةُ الحَدَّثِ

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ووعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عَمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) «يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا»
[الْأَحْزَابُ: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* فَهَذَا جُزءٌ حَدِيثِيٌّ لَطِيفٌ فِي بَيَانِ صِحَّةِ حَدِيثِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لِأَخْرِأَزْوَاجِهَا، جَمَعْتُ فِيهِ أَسَانِيدَهُ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا.

لِذَلِكَ: فَعَلَى الزَّوْجَيْنِ الْحِرْصُ عَلَى الْحَيَاةِ السَّعِيدَةِ، لِأَنَّ طِيبَ الْحَيَاةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُتَعْتَهَا يُتَحَقَّقَانِ فِي زَوْجِيَّةٍ سَعِيدَةٍ، وَسَعَادَةُ الزَّوْجِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجَانِ عَلَى دِينٍ صَحِيحٍ، وَخُلُقٍ سَجِيحٍ، وَأَنْ يَجْمَعَا إِلَى ذَلِكَ صَفَاءَ الْقُلُوبِ، وَالْقِيَامَ بِالْحُقُوقِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، وَنُصَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

لِذَلِكَ: عَلَى الزَّوْجَيْنِ إِنْ أَرَادَا أَنْ يُجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَنْ يُتَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ عَلَى فَهْمِ أَهْلِ الْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ^(١)، وَ أَنْ يُتْرَكَ الشُّرْكَ، وَالْبِدْعَ، وَالْمَعَاصِي، لِأَنَّ مِمَّا يُفْقَدُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ فِي الْآخِرَةِ، هُوَ وَقُوعُ أَحَدِهِمَا، أَوْ كِلَاهُمَا فِي الشُّرْكِ، أَوْ الْبِدْعِ، أَوْ الْمَعَاصِي، وَهَذَا بِسَبَبِ التَّفْرِيطِ فِي الْحِرْصِ عَلَى الْعِلْمِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) قُلْتُ: وَالْإِعْرَاضُ عَنْ ذَلِكَ يَنْتُجُ مِنْهُ فَوْضَى فِي دِينِ الْمَرْءِ، فَيَرَى الْقَبِيحَ حَسَنًا، وَالْخَبِيثَ طَيِّبًا، بَلْ يَعْيشُ مُمَزَّقًا مُشْتَتًا فِي الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، مَحْرُومًا مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

قُلْتُ: لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ، وَالْإِضْرَارَ عَلَى الْعِنَادِ يَنْتَهِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْمُؤَبَقَاتِ الَّتِي تُهْلِكُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

لِذَلِكَ: لَا تَأْتِي لَكَ الْمَنِيَّةُ، وَتُدْرِكُكَ، وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يَنْبَغُ لَنَا مَدَى حَاجَةِ الزَّوْجَيْنِ إِلَى التَّعَاوُنِ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ، وَقِيَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِوَاجِبِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٩ ص ٣٩١): (الْفَاسِقُ مَرْدُودٌ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ، وَالرَّوَايَةُ، غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، مَسْلُوبُ الْوَلَايَاتِ، نَاقِصٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِنْدَ خَلْقِهِ، قَلِيلُ الْحِظِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُفُوًا لِعَفِيفَةٍ، وَلَا مُسَاوِيًا لَهَا، لَكِنْ يَكُونُ كُفُوًا لِمِثْلِهِ!). اهـ.

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، إِنَّمَا هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّحَلِّيِ بِفَضَائِلِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَالتَّحَلِّيِ مِنْ رَذَائِلِ الشَّرْكِ، وَالْبِدْعِ، وَالْمَعَاصِي، وَالتَّحَرُّبِ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (السَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ)^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْدِيُّ: كَلِمَةٌ جَيِّدَةٌ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ سَلَفِيَّةٌ لِلدَّعَاةِ.

قُلْتُ: فَالرَّغْبَةُ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ، وَالسَّعْيُ فِي طَلَبِ الْكَمَالِ كَمَالٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّائِرِيِّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٤٥).

قُلْتُ: وَالْمُتَعَدِّي لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُعَانِدُ، وَالْمُصِرُّ عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَمْ يَنْعِظْ حَتَّى بِنَفْسِهِ!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ صَالِحَةً فَهِيَ لِأَخْرِ زَوْجٍ مَاتَ عَنْهَا فِي الدُّنْيَا إِذَا
كَانَ زَوْجُهَا صَالِحًا، فَهُمَا فِي الْجَنَّةِ

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ، أُمُّ الدَّرْدَاءِ^(١)، فَأَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَهُ،
وَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ فِي آخِرِ زَوْجِهَا،
أَوْ قَالَ: لِأَخْرِ زَوْجِهَا، - أَوْ كَمَا قَالَتْ - وَلَسْتُ أُرِيدُ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلًا».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْحَرَّانِيُّ فِي «تَارِيخِ الرَّقَّةِ» (ص ١٥٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ
دِمَشْقَ» (ج ٧٠ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُسَاوِرِ الْحَرَّانِيِّ ثَنَا أَبُو
عَلِيٍّ السُّكَّرِيُّ: إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونِ
بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

(١) وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هِيَ الصُّغْرَى الْفَقِيهَةُ التَّابِعِيَّةُ، وَاسْمُهَا هُجَيْمَةُ بِنْتُ حَيْبِ الْوَصَابِيَّةِ.
* وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهَا صُحْبَةٌ، وَاسْمُهَا خَيْرَةُ بِنْتُ أَبِي حَدْرَدَةَ، وَمَاتَتْ قَبْلَ أَبِي الدَّرْدَاءِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا رِوَايَةَ لَهَا فِي الْكُتُبِ السُّنَنِ، وَهُمَا جَمِيعًا كَانَتَا تَحْتَ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
انظُرْ: «تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٧٠ ص ١٥٠ و ١٥١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٣٨٠)،
وَ«الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لَهُ (ج ١٢ ص ٢٤١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، مِنْ أَجْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ صَالِحِ الْحَرَائِيِّ هَذَا، فَقَدْ تَرَجَمَ لَهُ ابْنُ حِبَّانَ فَقَطُّ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٥١٤)، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وَتَابَعَهُ: أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ - وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٦ ص ٤٦١ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ نَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ لِأَخْرِ أَرْوَاجِهَا»، وَلَسْتُ أُرِيدُ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٧٠ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُقَرِّئِ نَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٥ ص ٣٩)، ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْإِسْنَادُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٧٠ ص ١٥٤): وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ السُّكَّرِيِّ عَلَى الصَّوَابِ: أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ مَسَاوِرِ الْحَرَائِيِّ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ١٦ ص ٤٦١)، بَابُ الْمَرْأَةِ لِأَخْرِ أَرْوَاجِهَا فِي الْآخِرَةِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ أَيْضًا: الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٥ ص ٣٩)، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لِأَخْرِ أَرْوَاجِهَا.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٤ ص ١٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُرَّارَةَ^(١)، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ لِأَخْرِ أَرْوَاجِهَا).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ٢٧٥).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٢٧٥)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٣٥٩)، وَالْكَلاَبَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (ص ٣٤٠) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٧٠ ص ١٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ فَهِيَ

(١) قِيلَ: إِنَّ فِي إِسْنَادِ أَبِي الشَّيْخِ وَهَمًا، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَإِنَّ الصَّوَابَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، كَمَا سَبَقَ.

وَانظُرْ: «الْمُعْجَمَ» لِأَبِي يَعْلَى (١٥٥)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣ ص ١١٦)، وَ«الْمُعْجَمَ الْمُشْتَمِلَ»

لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ص ٨٠).

لِأَخْرِ أَرْوَاجِهَا». (وَمَا كُنْتُ لِأَخْتَارِكَ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ). وَفِي لَفْظٍ: (فَلَسْتُ بِمُتَزَوِّجَةٍ بَعْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَوْجًا، حَتَّى أَتَزَوَّجَهُ فِي الْجَنَّةِ).
وَإِسْنَادُهُ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ ضَعِيفٌ^(١)، لَكِنَّهُ تُوبِعَ، فَهُوَ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ٢٧٠)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» وَفِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَقَدْ اخْتَلَطَ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٧٠ ص ١٥٤)، وَالبَغَوِيُّ فِي «حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ سَالِمٍ» (ق/١٠٣/ط) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ نَا عَطِيَّةَ بِنْتُ قَيْسٍ: (أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، وَقَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: (الْمَرْأَةُ تَكُونُ لِزَوْجِهَا الْآخِرِ).

وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٧٠ ص ١٥٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةَ؛ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَرْأَةُ لِأَخْرِ أَرْوَاجِهَا». وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١١١٦).

قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ صَالِحٌ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، فَلَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدَهُ جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَخْرِ زَوْجٍ فِي الدُّنْيَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْكَحْنَ بَعْدَهُ، لِأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الْجَنَّةِ^(١).

فَعَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ؛ لِأَبِي سَلَمَةَ: «بَلَّغْنِي أَنَّهُ لَيْسَ امْرَأَةٌ يَمُوتُ زَوْجُهَا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ لَمْ تَزَوَّجْ بَعْدَهُ إِلَّا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ ... الْحَدِيثُ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) وَأَنْظُرِ: «السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِابْنِ أَبِي عَسَى (ج ٧ ص ٦٩)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَبْيَانِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٦) وَ«مَعَانِي الْأَخْبَارِ» لِلْكَلاَّبَاذِيِّ (ص ٣٤٠).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ صَالِحَةً فَهِيَ لِأَخْرِ زَوْجٍ مَاتَ عَنْهَا فِي الدُّنْيَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا صَالِحًا، فَهُمَا فِي الْجَنَّةِ.....	٨

